أو لا يرد مطلقا ( تردد ) المعتمد منه الأول ( ورد ) الرقيق خاصة المتقدم في قوله ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا ( في ) زمن ( عهدة الثلاث ) والعهدة لغة من العهد وهو الإلزام والالتزام واصطلاحا تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة وهي قسمان عهدة سنة وستأتي وهي طويلة الزمان قليلة الضمان وعهدة ثلاث وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان يرد فيها الرقيق ( بكل ) عيب ( حادث ) في دينه أو بدنه أو خلقه ولو موتا بسماوي ( إلا أن يبيع ببراءة ) من عيب معين كالإباق أو السرقة فلا رد به إن حدث مثله في زمن العهدة مع بقاء العهدة فيما عداه ويحتمل أن المعنى إلا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب لأنه إذا تبرأ من جميعها لم يكن ثم عهدة وعلى الأول فالاستثناء متصل بخلافه على الثاني ( ودخلت ) عهدة الثلاث ( في ) زمن ( الاستبراء ) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وإن تأخر عن الثلاث انتظرته وأما الاستبراء من غير مواضعه فتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء ( والنفقة ) على الرقيق زمن العهدة ويدخل فيها الكسوة